







تمهید:

- تحترمُ جمعية قادر لتعزيز الصحة النفسية بتبوك خصوصية كل شخصٍ يعمل لصالحها ، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناءَ ممارسةِ أيّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ أو مالية أو غيرها قد تتداخلُ بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ مع موضعيته ،أو ولائهِ للجمعية مما قدْ يشأ معه عارض في المصالح .
- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية والعائلية أو المهنية لأي شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية أو أن يتَحّصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

نطاق وأهداف السياسة

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكُم
 تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية ؛ تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- تُطبق هـذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ،
 ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء

اللجـان المنبثقـة مـن مجلـس الإدارة ومديـري الجمعيـة التنفيذييـن وجميـع موظفيهـا و متطلعيهـا .

- يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأً من الوثائق التي تربط الجمعية
 بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو
 عقود عمل .
- تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع الأشخاص الخارجيين
 أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه
 السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة .
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المنبثقة
 من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على
 تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة
 الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء

المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .

- يجوز لمجلس الإدارة وفق السلطة التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة علي حدة الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخرى سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة أو الذي قد ينشأ في سياق عملهم الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عند ما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح يلتزم صاحب
 المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها
 مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه
 السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد
 تنجم من عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على
 أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية
 وأنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ جميع موظفي الجمعية
 وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل
 بموجبه او إجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أوغير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إمَّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف،إذ تطوى حالات تعارض المصالح على انتهاك لسرية أو إساءةٍ لاستعمال الثقة وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعةٍ للولاء للجمعية.
- هـذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل مـن يعمـل لصالح الجمعية التصـرف مـن تلقـاء أنفسـهم بصـورة تتماشـى مـع هـذه السياسـة وتجنـب ماقـد يبـدو أنـه سـلوك يخالـف هـذه السياسـة ومـن الامثلـة علـى حـالات التعـارض مايلـي:
- 1) ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركا في أو له صلة بأي نشاط أوله مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عملا و نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أوغير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

- 2) ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- 3) ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال
 الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- 4) ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم وتعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو
 موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- 6) الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- 7) إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة.
- 8) قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- 9) تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أوسعيه التعامل معها.
- 10) قيام أي جهـة تتعامـل أو تسـعى للتعامـل مـع الجمعيـة بدفـع قيمـة فواتيـر مطلوبـة مـن الموظـف أو أحـد أفـراد عائلتـه.

11) استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظِهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتمل أو استغل أوقات دوام الجمعية أو موظفيها أو معداتها أو منافعه الغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءةِ استخدامِ المعلومات المتحصلةِ من خلال علاقةِ الشخص بالجمعيةِ لتحقيق مكاسب شخصية أوعائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أوفي حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم
 من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها أو ارتباط
 شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة
 أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح .

وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل

وبيان الإفصاح في غضون 30 يوما من تغيير الوظيفة ، كما تقع على عاتى الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

• يعـرّض التقصيـر فـي الإفصـاح عـن هـذه المصالـح والحصـول علـى موافقـة الجمعيـة عليهـا المسـؤول التنفيـذي وغيـره مـن الموظفيـن والمتطوعيـن للإجـراءات التأديبية طبقا لنظـام العمل والتنميـة الاجتماعية فـي المملكـة العربيـة السـعودية واللائحـة الأساسـية فـي الجمعيـة.

تقارير تعارض المصالح

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى اللجنة
 المالية والإدارية .
- تـودع جميـع نمـاذج إفصـاح موظفـي أو متطوعـي الجمعيـة لـدى الإدارة .
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرا خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوى لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. وحيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

التاريخ :/..... هـ

الموافق/.....م

وإقرار	تعهد

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		أنا	أتعهــد	أقــرو
, المصالح الخاصة بـجمعية قادر				**
ﺎء ﻋﻠﻴـﻪ ﺃﻭاﻓـﻖ ﻭﺃﻗـﺮ ﻭﺃﻟﺘـﺰﻡ ﺑﻤـﺎ				
مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة	ول على أي	دم الحصـ	أتعهد بعد	فيها وأ
موقع عضـو مجلـس إدارة أو موظف	ستفيدا مـن	باشـرة مى	ة أو غيـر مـ	مباشرذ
لومـات تخـص الجمعيـة أو أصولهـا	خدام أي مع	حدم است	معية وبع	في الج
ربـي أو أصدقائـي أو اســتغلالها لأي	خصية أو أقار	ض الشــ	ها لأغرا	أو موارد
			أخـرى.	منفعـة
			•	التوقيع

نموذج إفصاح مصلحة

- هـل تملـك أيِّ مصلحـةً ماليـةً فـي أيِّ جمعيـة أو مؤسسـة ربحيـة تتعامل مـع الجمعية؟
 نعم لا
- هـل يملـك أيٌّ فـردٍ مـن أفـراد عائلتـك أيٌّ مصلحـةً ماليـةً فـي أيّ
 جمعيـ أو مؤسسـ ربحيـة تتعامـل مـع الجمعيـة؟
 نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيّ عمل تجاري أو وجود مصلحة

.(<u>ـراد عائلتـك</u>	َيٍّ مــن أَف	بل یلادي	مــن ق لإصدار الم	ك أو تاريخ ا	قبل هجري	ة مـن الإصدار الر	عاريـ تاريخ	مال ت	، أيِّ أعد	ية في	مال
المصلحة المالية (٪)الإجمالية	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط

П

نعم

هـل تتقلـد منصبًا (مثـل منصـب عضـو فـي مجلـس إدارة أو لجنـة أو أي جهـة جهـة أخـرى) أو تشـارك فـي أعمـال أو أنشـطة أو لديـك عضويـة لـدى أيِّ جهـة أخـرى غيـر الجمعيـة ؟
نعم لا

هـل يتقلـد أي مـن أفـراد أسـرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا (مثـل منصـب عضـو فـي مجلـس إدارة أو لجنـة أو أي جهـة أخـرى) أو يشـارك فـي أعمـال أو أنشـطة أو لديـه عضويـة فـي أيِّ جهـة أخـرى غيـر الجمعيـة؟

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أيّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

- هـل قدمـت لـك أو لأي أحـد مـن أفـراد عائلتك هديـة أو أكثـر مـن جهـة
 خـارج الجمعيـة ولهـا صلـة حاليـة أو مسـتقبلية بالجمعيـة سـواء قبلتهـا أم
 لـم تقبلهـا؟
 - نعم

١J

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

								تاريخ تقديم الهدية الميلادي	تاريخ تقديم الهدية الهجري		
قيمة الهدية تقديريا	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة	اسم مقدم الهدية

أقـر أنـا الموقـع أدنـاه أنـا جميـع المعلومـات أعـلاه محدثـة وصحيحـة . ومتماشـية مـع سياسـة تعـارض المصالـح المعتمـدة مـن الجمعيـة .

التاريخ	التوقيع	الاسم
Rizs/Ic/cc	() M/	إبراهيم بن لافي العنزي
9125/10/00	" Natival	نوال سليم الحويطي
21150/10/00	9	محمد عليان الرقابي
1928/1c/c	124	نادية صالح الحويطي
1226/16/66		نايف دعسان العمراني
0259 4cc	R	بلال محمود الرحيمي
55/2/10/00	25	عزيز علي العنزي
25/15/65	11/2	ناصر عبيد الايداء
Dis /15/56	1	- production
101cc	125	عبدالرحمن الحميدي البلوي
selic/cc	mp	أحمد نصار العطوي

إعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية بجمعية قادر لتعزيــز الصحــة النفســية بتبــوك فــي اجتمــاع مجلــس الإدارة بجلســته الثامنــة المنعقــدة بتاريــخ 22/12/1442

الاسم:

المسمى الوظيفي :

التاريخ :

التوقيع :

رئيس مجلس الإدارة إبراهيم بن لافي العنزي





@qader2019
qader19r@gmail.com
www.qader.org.sa

الــرقم الــموحــد

9200 03127

© 0144260600